مادة ٧ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
وزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد على على زاهر

وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية
محمد على علوبه حافظ حسن

وزير المالية ووزير المواصلات والتجارة والصناعة
أحمد عبد الوهاب حسن سبرى

وزير الحربية والبحرية ووزير الزراعة
على صدقى صادق وهبه

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦

بشأن تجميد ومد آجال قروض البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا المالية والحقانية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحفظ الديون التى تجمد أو تمد آجالها بمقتضى الاتفاقات المرافقة (*) المعقودة بين الحكومة المصرية والبنك العقارى المصرى وبينها وبين بنك الأراضى المصرى طبقا للشروط المبينة فى هذه الاتفاقات بترتيب تسجيلاتها عن كامل مقدارها المجمد ولمدة التأجيل بلا حاجة الى أى إجراء آخر إلا ما يتعلق بالتجديد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٣ من القانون المدنى المختلط والمادة ٥٦٩ من القانون المدنى الأهلى .

(*) ستنشر نصوص هذه الاتفاقات فيما بعد .

مادة ٢ — على كل من البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى أن يطلب فى مدى سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون التأشير على هامش التسجيلات الخاصة بحقوق الرهن والامتياز المقررة على عقارات المدينين الذين يستفيدون من الاتفاقات المذكورة بمقدار الديون المجمدة وتاريخ استحقاقها . وتحصل هذه التأشيرات بلا مصاريف بناء على طلب يقدم من البنك ذى الشأن لقلم الرهون .

مادة ٣ — يسرى على الغير حلول الحكومة محل بنك الأراضى المصرى فى ديونه ولو تم ذلك الحلول بمقدعرفى وانما يشترط أن يؤشر به على هامش التسجيلات . ويجرى هذا التأشير بلا مصاريف .

كذلك يحتفظ بآثار اجراءات التنفيذ التى قد يكون اتخذها بنك الأراضى المصرى على عقارات مدينيه مدى سبع سنين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يقع عليها البطلان أو التقادم .

مادة ٤ — يسرى الأحكام السابقة بصرف النظر عما يخالفها من الأحكام فى القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والحقانية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
وزير الحقانية والأوقاف ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
أحمد على على زاهر

وزير المعارف العمومية ووزير الأشغال العمومية
محمد على علوبه حافظ حسن

وزير المالية ووزير المواصلات والتجارة والصناعة
أحمد عبد الوهاب حسن سبرى

وزير الحربية والبحرية ووزير الزراعة
على صدقى صادق وهبه